

ويجوز أن تكون جملة : (لا نكلف نفسا إلا وسعها) تذييلا للجمل التي قبلها تسجيلا عليهم بأن جميع ما دعوا إليه هو في طاقتهم ومكنتهم .

وقد تقدم ذلك عند قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) في آخر سورة البقرة .

(وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة والقضاء والتعديل والتجريح والمشاورة والصلح بين الناس والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات : من صفات المبيعات والمؤجرات والعيوب وفي الوعود والوصايا والأيمان وكذلك المدائح والشتائم كالقذف فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول .

والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق : بإبطالها أو إخفائها مثل كتمان عيوب المبيع وادعاء العيوب في الأشياء السليمة والكذب في الأثمان كأن يقول التاجر : أعطيت في هذه السلعة كذا لثمن لم يعطه أو أن لم يعطه أو أن هذه السلعة قامت علي بكذا . ومنه التزام الصدق في التعديل والتجريح وإبداء النصيحة في المشاورة وقول الحق في الصلح . وأما الشهادة والقضاء فأمر العدل فيهما ظاهر وإذا وعد القائل لا يخلف وإذا أوصى لا يظلم أصحاب حقوق الميراث ولا يحلف على الباطل وإذا مدح أحد مدحه بما فيه . وأما الشتم فالإمساك عنه واجب ولو كان حقا فذلك الإمساك هو العدل لأن الله أمر به .

وفي التعليق بأداة الشرط في قوله : (وإذا قلتم) إشارة أن المرء في سعة من السكوت إن خشي قول العدل . وأما أن يقول الجور والظلم والباطل فليس له سبيل إلى ذلك والكذب كله من القول بغير العدل على أن من السكوت ما هو واجب . وفي الموطأ أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر الأخ أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه أو كاد يضربه ثم قال : " مالك وللخبر "